

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦

بمد المهلة المحددة لتشميم العقارات والأراضي
المتصوص عليها في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في
شأن العقارات المراد تشميمها واستتملاكها جملة

نعتن جابر الاحمد الجابر نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ١٨ و ٦١ و ١٤٢ من الدستور

وعلى الامر الاميري الصادر في ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ بتعيين

نائب للامير

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية
و والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ في شأن بلدية الكويت

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن العقارات المراد
تشميمها واستتملاكها جملة

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه واصدرناه

المحامي مسفر عايض

مادة اولى

mesferlaw.com



تمدد لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٦/٣/١٩ المهلة المحددة لتشميم
العقارات والأراضي المتصوص عليها في الماددة الاولى من القانون
رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ في شأن العقارات المراد تشميمها واستتملاكها
جملة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه —
تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر

صدر في ١٦ المحرم ١٣٨٦ هـ
الموافق ٧ مايو ١٩٦٦ م